

دروس في علم الأصول

[105] الشرطية في حالات عدم الانحصار. الثاني: دعوى دلالة الجملة الشرطية على

اللزوم وضعاً، وعلى كونه لزوماً علياً انحصارياً بالانصراف لانه اكمل افراد اللزوم، ولوحظ على ذلك ان الاكملية لا توجب الانصراف، وان الاستلزام في فرض الانحصار ليس بأقوى منه في فرض عدم الانحصار. الثالث: دعوى دلالة الاداة على الربط اللزومي وضعاً، ودلالة تفريع الجزاء على الشرط في الكلام على تفرعه عنه ثبوتاً، وكون الشرط علة تامة له لاصالة التطابق بين مقام الاثبات والكلام، ومقام الثبوت والواقع، ودلالة الاطلاق الاحوالي في الشرط على انه علة تامة بالفعل دائماً، وهذا يستلزم عدم وجود علة اخرى للجزاء والا لكانت العلة في حال اقترانها المجموع لا الشرط بصورة مستقلة لاستحالة اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد، فيصبح الشرط جزء العلة، وهو خلاف الاطلاق الاحوالي المذكور. ويبطل هذا الوجه بالملاحظات التالية: اولاً: انه لا ينفي - لو تم - وجود علة اخرى للجزاء فيما إذا احتمل كونها مضادة بطبيعتها للشرط، أو دخالة عدم الشرط في عليتها للجزاء، فان احتمال علة اخرى من هذا القبيل لا ينافي الاطلاق الاحوالي للشرط، إذ ليس من احوال الشرط حينئذ حالة اجتماعه مع تلك العلة. ثانياً: ان كون الشرط علة للجزاء لا يقتضيه مجرد تفريع الجزء على الشرط في الكلام الكاشف عن التفريع الثبوتي والواقعي، وذلك لان التفريع الثبوتي لا ينحصر في العلية، بدليل ان التفريع بالفاء كما يصح بين العلة والمعلول، كذلك بين الجزء والكل والمتقدم زماناً والمتأخر، كذلك فلا معين لاستفادة العلية من التفريع. ثالثاً: إذا سلمنا استفادة علية الشرط للجزاء من التفريع نقول: ان